

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت ضرورة العمل لذلك.
وعلى الرئيس أن يدعوه للجتماع إذا قدم اثنان من أعضائه على الأقل طلباً كتابياً مسبباً بذلك لبحث الموضوعات التي يرى عرضها عليه.
و تكون مداولات المجلس مسرية ولا تعتبر صحيحة إلا إذا حضرها نصف عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رأي الحاضن الذي فيه الرئيس .

ويتولى سكرتير المجلس تحرير محاضرجلسات في محل يوقع عليه رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون ويبلغ السكرتير هذه المحاضر إلى رئيس هيئة أركان حرب الجيش وقائد عام القوات المسلحة ".

"مادة ٤ - فيها عدا المسائل التي تقتضي إصدار قانون أو مرسوم أو تقتضي تصديق مجلس الوزراء أو وزير الحربية .. بوجوب هذا القانون أو أي قانون آخر تكون قرارات المجلس الأعلى نافذة بمجرد تصديق قائد عام القوات المسلحة عليها أو من يعينه للتصديق على القرارات كلها أو بعضها"

"مادة ٦ - يختص مجلس التعليم بتقرير السياسة العامة للتعليم التي يتولى مجلس الكلية وضع مناهج الدراسة على أساسها كما يختص المجلس المذكور بإبداء الرأي في المسائل التعليمية التي يحملها عليه مجلس الكلية .

ولا تعتبر قرارات مجلس التعليم نافذة إلا بعد تصديق رئيس هيئة العمليات عليها " .

"مادة ٨ - (بندج) - وضع مناهج الدراسة العملية والعملية والبرامج العام لتوزيع ساعات العمل وفقاً للسياسة التي يضعها مجلس التعليم .

(بندد) - اختبار الطلبة الجدد من بين المستوفين لشروط الالتحاق بالكلية طبقاً لما يقرره المجلس الأعلى تنفيذاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

(بنده) - تقرير الدرجات الإضافية التي تمنح للطلبة المتفوقين في نواحي النشاط الثقافي والرياضي والنظائي بناءً على اقتراح كبير المعلمين الذي يقدسه وفقاً للسياسة التي يقرها مجلس التعليم ".

"مادة ٩ - (الفقرة الثانية) - ولا يجوز نقل المدير أو كبير المعلمين قبل انتهاء ثلاثة سنوات على الأقل من تعيينه إلا بناءً على قرار مسنه من المجلس الأعلى يصدر بعد استبعاد صوت الضابط المطلوب نقله " .

"مادة ١٠ - (الفقرة الأولى) - مدير الكلية يمثلها ويشرف على شغونها التعليمية والإدارية ويرأس مجلسها وينفذ قراراته وقرارات المجلس الأعلى ومجلس التعليم " .

قانون رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢
باللائحة الأساسية للكلية الحربية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،
وعلـى الإعلـان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلـى المرسـوم بـقـانـونـ رقمـ ١٩٤ـ لـسـنةـ ١٩٥٢ـ بـالـلـائـحةـ الـأـسـاسـيـةـ لـكـلـيـةـ الـحـرـبـ ،

وعلـى ما ارتـأـهـ بـجـلـسـ الدـوـلـةـ ،
وـبـنـاءـ عـلـىـ ماـ عـرـضـهـ وزـيـرـ الـحـرـبـ ،ـ وـمـوـافـقـةـ رـأـيـ مجلـسـ الـزـرـاءـ ،ـ

أـصـدـرـ القـانـونـ الـآـتـيـ :

مـادـةـ ١ـ - تـسـتـبـدـلـ بـالـمـوـادـ ١ـ وـ ٢ـ وـ ٤ـ وـ ٦ـ وـ الـبـنـودـ جـ وـ دـ وـ هـ
مـنـ المـادـةـ ٨ـ وـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ ٩ـ وـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ المـادـةـ ١٠ـ
وـ الـفـقـرـةـ الثـالـثـةـ مـنـ المـادـةـ ١٣ـ وـ المـادـتـينـ ١٤ـ وـ ١٥ـ وـ الـبـنـدـ ثـانـيـاـ مـنـ المـادـةـ ١٩ـ
مـنـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ١٩٤ـ لـسـنةـ ١٩٥٢ـ المـشـارـ إـلـيـهـ النـصـوـصـ الـأـتـيـةـ :

"مـادـةـ ١ـ - تـقـوـمـ الـكـلـيـةـ الـحـرـبـ بـإـعـدـادـ ضـبـاطـ توـافـرـ فـيـهـ الـكـفاـيـةـ
الـفـنـيـةـ الـعـلـيـةـ وـالـعـلـيـةـ لـلـقـدـمـةـ فـيـ وـحدـاتـ وـأـسـلـاحـ اـلـجـيـشـ .

وـالـمـيـثـاتـ الـتـىـ تـبـاشـرـ إـادـارـةـ الـكـلـيـةـ هـىـ :

- (١) المجايس الأعلى للكلية .
- (٢) مجلس التعليم .
- (٣) مجلس الكلية .
- (٤) مدير الكلية " .

"مـادـةـ ٢ـ - يـوـلـفـ الـمـلـسـ الـأـعـلـىـ مـنـ :

رئيس	رئيس هيئة العمليات
	رئيس الإمدادات والتقويم
	رئيس إدارة الجيش
	مدير التدريب الحربي
	كاتم أسرار حربية
	مدير الكلية الحربية
	كبير المعلمين
أعضاء	سكرتير الكلية
ويتولى	

قانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٣

بيان اعتماد إضافات في ميزانية مشروعات تنمية الاتجاح القومي للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢
من القائد العام للقوات المسلحة رفائد ثورة الجيش ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣؛
وعل القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٣ أنتاصل باعتماد مشروعات تنمية
الإنتاج القومي؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ٤ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢ اعتباراً إضافياً قدره ٣٦٣٦٣٧ ج (ستة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وإثنان وسبعين جديها) أو أوجهة مصروفات استغلال رادى النطرون عن المدة من ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ (لتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٣

مادة ٤ - يضاف إلى ميزانية إيرادات مصر وعات تكية الإنتاج القومي
مبلغ ٣٦٣٦٢ ج (ستة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وأثنان وستون جنيهها) قيمة
مساهمة الحكومة في مصر وفات استغلال وادى النطرون عن المدة من ١٢ مايو
سنة ١٩٥٣ لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٣

ماده ٣ - تؤخذ قيمة هذه المساهمة وقدرها ٣٦٣٦٣ ج (ستة وثلاثون ألفا
وثلاثمائة واثنان وستون جنيها من وفر اعتماد ١٧٠,٠٠ ج الذي نفع
بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ في ميزانية القسم ٢٦ (مصاريف
خخص تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين) للسنة المالية
١٩٥٢/١٩٥٣

مادة ٤٤ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتعاون
تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .
صدر ب Purs ب الجمهورية في ١٦ دينember سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣) .

(لواه) ۱ . ح

رئيس مجلس الوزراء	رئیس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواه (أ.ح)	محمد نجيب لواه (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد	وزير التموين (بالانتداب)
عبد البالليل ابراهيم العمرى	حلى بهجت بدروى

” المادة ١٣ - (الفقرة الثالثة) ويجوز في حالة الضرورة العسكرية
الملاحة الخروج على أحكام هذه المادة بقرار من المجلس الأعلى للكلية
عَلَى أَنْ يُصَدِّقَ عَلَيْهِ قَائِدُ عَامِ الْقُوَّاتِ الْمُسَلَّحَةِ ” .

"مادة ١٤ - (يفصل من الكلية كل من يرب سنتين دراسيتين في أية فرقه من الفرق ولا يعد ضمن مرات الرسوب التخلف عن دخول الامتحان لمرض أو غيره .

”مادة ١٥ — يعتمد مدير الكلية نتائج امتحانات النقل من فرقه الى
آخر أما الامتحانات النهاية فيصدق عليها القائد العام للقوات المسلحة
بعد اعتمادها من المجلس الأعلى ورئيس هيئة أركان حرب الجيش .

مادّة ١٩ - (البند ثالثاً) - مجلس الكلمة .

وله توقيع العقوبات المذكورة بالفقرات الأربع الأخيرة الواردة
بالمادة ١٦ ويجب قبل توقيع العقوبات الواردة بالفقرة السابقة أن
تحقق الاتهامات بواسطة مدير الكلية أو أمام مجلس يأمر بتشكيله من
ضباطها ممن لا يخالطها التلبس فيجوز توقيع العقوبة بدون إجراء التحقيق ،
ولا تعتبر القرارات التأديبية الصادرة من مجلس الكلية بالفصل النهائي
من الكلية نافذة إلا بعد اعتقادها من قائد عام القوات المسلحة " *

مادة ٣ - تضاف فقرة ثانية لل المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٩٤
لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر بالنص الآتي :

”وتحنّع هذه الدرجة لضباط الجيش خريجي الكلية الخريطة الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون والمصررين من خريجي الكليات العسكرية الأجنبيـة المعادلة الذين يوفـدون في بعثات رسمـية ، ويعـين وزـير الخـارجـية بقرار منهـ الكلـيات العسكريـة الأجنـبية التي تـتـبـرـ معـادـلةـ للـكلـيةـ الخـارـجـيةـ ” .

مادة ٣ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بقصر الالهورية في ١٩ دیسمبر سنة ١٣٧٢ (٢٦ دیسمبر سنة ١٩٥٣)

(ج) لواه (نحب) مد

وزير الحربية رئيس مجلس الوزراء

فائد جناب عبد اللطيف محمود بندادى محمد نجيب لواء (أ.ح)